

Jordan Petroleum Refinery Co.ltd.

Amman

Hashemite Kingdom of Jordan



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

Ref. :

Date:

الرقم: ٢٥١١/٢٠١١/٣/٢٢٤

التاريخ: ٢٠٠٨/٣/٩

عطوفة المدير التنفيذي لبورصة عمان المحترم

عمان

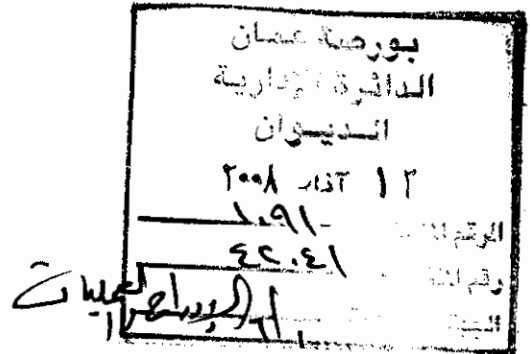
تحية طيبة وبعد ،،،

G.A-502 T- 12/3/2008

أتشرف بدعووكم لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي
لمساهمي الشركة في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت
الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٢ وذلك في فندق راديسون ساس / القاعة
الملوكية للنظر في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المرفق ومناقشتها
وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
عادل القضاة



(١١)

Tel.: (962) (6) 4630151 - 4657600

Fax: (962) (6) 4657934 - 4657939

P.O.Box : 3396 Amman 11181 - Jordan

P.O.Box : 1079 Amman 11118 - Jordan

تلفون : ٤٦٣٠١٥١ ، ٤٦٥٧٦٠٠ (٦) (٩٦٢)

فاكس : ٤٦٥٧٩٣٤ ، ٤٦٥٧٩٣٩ (٦) (٩٦٢)

ص.ب : ٣٣٩٦ عمان ١١١٨١ - الأردن

ص.ب : ١٠٧٩ عمان ١١١١٨ - الأردن

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة العامة المحدودة

جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية

اجتماع ٢٠٠٨/٣/٢٢

١. تعديل النظام الداخلي للشركة بما يتواءم مع الوضع القانوني للشركة في ظل انتهاء الامتياز كما يلي :

٢. تعديل النظام الداخلي للشركة بما يتواءم مع الوضع القانوني للشركة في ظل انتهاء الامتياز كما يلي :

أ. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) لتصبح :

يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشر عضواً ، منهم ممثل أو ممثلين عن أية جهة اعتبارية عامة تكون مالكة لعدد من الأسهم يؤهلها للعضوية وما دامت تمتلكها والباقي ينتخبهم المساهمون .

ب. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٥) لتصبح :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لخمسائة سهم في الشركة على الأقل ويشترط في أسهم العضوية أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها ، ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما أنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه ويبقى النصاب المؤهل للعضوية من الأسهم محجوزاً ما دام عضواً وحتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول بهذه الأسهم خلال تلك المدة .

ج. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) بشطب عبارة (بما لا يتجاوز مجموع حقوق المساهمين) .

د. تعديل الفقرة (ب) من المادة (٦٠) لتصبح :

لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .

٣. فصل نشاط مصنع الزيوت المعدنية وإنشاء شركة تابعة ذات مسؤولية محدودة تخص هذا النشاط ومملوكة بالكامل لشركة مصفاة البترول الأردنية .

٤. فصل نشاط توزيع المشتقات النفطية والنقل وإنشاء شركة تابعة ذات مسؤولية محدودة تخص هذا النشاط ومملوكة بالكامل لشركة مصفاة البترول الأردنية .

٥. فصل نشاط الغاز البترولي المسال وإنشاء شركة تابعة ذات مسؤولية محدودة تخص هذا النشاط ومملوكة بالكامل لشركة مصفاة البترول الأردنية .

٦. إنشاء شركة لوجستية بالشراكة مع الحكومة وفقاً لاتفاقية التسوية مع الحكومة .